

السؤال الأول من درس صحيح البخاري رقم الدرس (٣) (معالي

الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ واجزل لكم المثوبة والاجر يقول السائل اذا كان البول على الثوب هل يجوز بيعه؟ اثابكم الله الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد - 00:00:00

قد ثبتت السنة بتحريم بيع النجس اذا كان نجس العين الميّة والخمر والخنزير وفي الصحيحين من حديث عبد الله ابن جابر ابن عبد الله رضي الله عنّهما ان النبي الله عليه - 00:00:19

وقال ان الله ورسوله حرم بيع الميّة والخمر والخنزير والاصنام فهذا النجس العيني لا يجوز بيعه لكن المتنجس وهو الشيء الذي اصابته النجاسة ويمكن غسله وازالة النجاسة عنه يجوز بيعه - 00:00:36

ولو كانت النجاسة علي بشرط ان يبيّن انه متنجس وهذا لا يأس به ولا حرج فيفسل النجاسة ومن هنا اختلف العلماء في بيع الزيت النجأ المتنجس هل يجوز بيعه او لا يجوز - 00:00:57

قال بعض العلماء يجوز بيعه لانه يمكن تطهيره الزيت كما هو معلوم اذا وقعت فيه النجاسة تفارقه ولا تمتزج به ان البول لا يمتزج الزيت مادة الزيت لا تقبل المازجة - 00:01:14

حييند قالوا يطهر كيف يطهر قالوا يطهر بالغسل ويظهر بالطبخ ومن قال انه يظهر بالطبخ يقول انه يغلى يتبخّر تتبخّر ويبقى الزيت قال انه يظهر بالغسل يقال يضاف ماء اكثـر من النجاسة يذهب - 00:01:32

اين النجاسة اذا كانت قطرة او قطرتين من النجاسة واضيف كوب من الماء حين اذ ظهر لانه سيختلط الماء مع البول ويظهره كما لو غسلت من ثوب ونحو ومن هنا قالوا يجوز بيعه ولو كان متنجسا - 00:01:55

هي مسألة مشهورة هل يجوز بيع الزيت المتنجس او لا يزول فمن قال انه يمكن تطهيره اجاز بيعه من قال انه لا يمكن تطهيره منع بيعه والله تعالى اعلم - 00:02:13